

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُؤسَّسَةِ النَّفْدِ الْعَرَبِيِّ الْسَّعُودِيِّ

المركز الرئيسي

إدارة مراقبة التأمين

التاريخ: ٢٤ / ٥ / ١٤٣٥ هـ

الرقم: ق.م.٢٠١٤٠٣/٣٧

الموافق: ٢٠١٤ / ٣ / ٢٥

المرفقات:

(تعيم)

المحترم

/سعادة

/شركة

الموضوع: متابعة مجالس الإدارة في شركات التأمين للمخصصات الفنية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أشير إلى ما تردد مؤخراً عبر الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) من تعزيز شركات التأمين لمخصصاتها الفنية بنهاية الربع الرابع من عام ٢٠١٣م والإشارة إلى أن هذه الزيادة طرأت لتنماشى مع تعديل سياسة احتساب المخصصات الفنية وتماشياً مع اللوائح والتعليمات الواردة من مؤسسة النقد العربي السعودي. وحيث أنَّ ما جرى نشره غير دقيق ولا يعكس حقيقة ما ورد من توجيهات من قبل المؤسسة بشأن المخصصات الفنية.

أود الإفاده أنَّ التعليمات الصادرة من المؤسسة لشركات التأمين في شهر ديسمبر ٢٠١٣م بشأن تقارير الوضع المالي لشركات التأمين للعام ٢٠١٣م (Financial Condition Report) لا يخرج عن إطار التأكيد على وجوب الالتزام بالأحكام النظامية ولاسيما ما ورد في الفقرة (١) من المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم رقم (٣٢) / م / ٢٠١٤٢٤/٦/٢ هـ التي تنص على أنه "تحسب المخصصات الفنية حسب المعايير المحاسبية بمعرفة واعتماد خبير اكتواري، على أن تعكس بعدالة التزامات الشركة، وإن تشمل كحد أدنى المخصصات الفنية الآتية:

- أ) مخصصات الأقساط غير المكتسبة.
- ب) مخصصات المطالبات تحت التسوية.
- ج) مخصصات مصاريف تسوية المطالبات.
- د) مخصصات الأخطار التي وقعت ولم تتم المطالبة بها بعد.
- هـ) مخصصات المخاطر التي لم تسقط.
- و) مخصصات الكوارث.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُؤسَّسَةِ النَّفْعِ الْعَرَبِيِّ الْسَّعُودِيِّ

المركز الرئيسي

إدارة مراقبة التأمين

التاريخ :

الموافق :

الرقم :

ز) مخصصات المصاري夫 العامة.

ح) المخصصات المتعلقة بتأمين الحماية والادخار مثل العجز، الشيخوخة،
الوفاة، المصاري夫 الطبية الخ.

وبهدف التحقق من التزام جميع شركات التأمين بمقتضى المادة المشار إليها آنفًا؛ أصدرت المؤسسة خطابات لشركات التأمين بشأن تقارير الوضع المالي لشركات التأمين للعام ٢٠١٣ (Financial Condition Report) وأكّدت المؤسسة على جميع شركات التأمين الاحتفاظ بالمخصصات الفنية المعتمدة من اكتواري الشركة المعين بشكل يعكس الوضع المالي لشركات التأمين بشكل عادل.

وإشارةً إلى ما ورد في المادة (٧) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني التي تنص على أنه "يكون كل من رئيس مجلس إدارة شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين وعضوها المنتدب وعضو مجلس إدارتها ومديرها العام مسؤولين كل في حدود اختصاصه عن مخالفة الشركة لأحكام هذا النظام أو لاحتياطه التنفيذية"، نود التأكيد على ضرورة قيام مجلس إدارة الشركة بالتحقق من المخصصات الفنية التي تعكس الوضع المالي للشركة ووفقاً للتوصية اكتواري الشركة المعين والمتابعة المستمرة لما تقوم به الإدارة التنفيذية للشركة بهذا الشأن، وكذلك متابعة الالتزام بما ورد من تعليمات في خطابات المؤسسة الصادر بخصوص تقارير الوضع المالي لشركات التأمين للعام ٢٠١٣ (Financial Condition Report).

ونود التأكيد أنه على رئيس مجلس الإدارة فور استلام هذا التعميم تزويد جميع أعضاء مجلس الإدارة بنسخة منه، وتزويد المؤسسة خلال سبعة أيام عمل من تاريخه بخطاب يؤكد استلام هذا التعميم والعمل به.

وتقبلوا معانيكم خالص تحياتي،،،

عبدالعزيز بن عبد الرحمن الحليسي

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- جميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين
- أ. القرشي